عينا وحمل بخلا بالأجرة فلا يجوز ذلك وان حمل لكسر نفسه ففي عبد الباقي
ينبغي المنع وكلام ابي الحسن يفيد انه لا شي عليه كما في الخرشي وله
ان يشد نفقته في وسطه على لحمه بان يضعها في كمر او زنار او
غير ذلك سواء كان من جلد او قماش ويدخل خيوط ما ذكر
في الأثقاب او الكلاب او الابزيم مثلا واما لو عقدها على جلده
فانه يفتدي وله ان يضيف نفقة غيره الى نفقته فاذا ذهبت
نفقة نفسه وامكنه رد نفقة الغير وجب الرد والا افتدى
وان ذهب صاحبها وهو عالم افتدى وان لم يعلم ابقاها معه
ولا شي عليه وله ان يدرك ذقنه وان يتقي الشمس والريح
والمطر والبرد بيده وان الصقها براسه لانها لا تعد ساترا كما
في البناني وهو المعتمد وكذا بمجارة مقببة سواء كانت سائرة
او نازلة واما اذا كان فيها وهي غير مقببة بل رفع
عليها ثوبا فيفتدي الرجل وان لمرض وترفع المرض الاثم
هذا ما يعول عليه كما في المجموع ويجوز له اتقا البرد ونحوه
بما ذكر وبثوب على عصى بخلاف الريح والشمس فلا يجوز
اتقاوهما به وفي وجوب الفدية وندبها قولان وذكر لانه
لا يثبت بخلاف الخيمة والبنا وقال ابن المواز يجوز ذلك

ولا فدية

ولا فدية قال الحطاب وتعليلهم هذا يقتضي انه اذا ربط
الثوب باوتاد وحبال حتى صار كالخبا الثابت ان الا
ستظلال به جائز واذا استظل بالخيمة ونحوها فلا
يلصقها براسه ويجوز له ان يحتبي بثوبه من غير
عقد وان يتوشح به بان ياخذ احد طرفيه من تحت
يده اليمنى ليضعه على كتفه اليمنى من غير عقد والا افتدى
فيهما وله ان يبيت في غير الثوب الذي احرم فيه وله ان
يبدل ثوبه وان لقمل اذاه وان يبيعه وان يحرم في غير
جديد ولو لم يغسل وله ان يطوف بالنعلين الطاهرين
وان يدخل بهما الحجر وكذا الخفات اذا جاز لبسهما بان
فقد النعل او زاد ثمنه على الثلث وقطعه من اسفل الكعبين او
ثناه وله ان يبيع عبده المحرم قال الشيخ الحطاب فان
فعل المحرم موجبات الفدية بان لبس وتطيب وحلق
وقلم وازال الوسخ وقتل القمل فان كان ذلك في وقت
واحد او متقارب ففدية واحدة وكذلك تتحد الفدية
اذا تراخى الثاني عن الاول اذا ظن الاباحة وكذا تتحد
اذا كانت نيته ان يفعل جميع ما يحتاج اليه من موجبات

Copyright © King Saud University